

البلدية في معادلة حماية البيئة وتحقيق التنمية المحلية واقع وآفاق

The municipality in the equation of environmental protection and local development realization and prospects

بشير محمد أمين

بكلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة جيلالي لباس - سيدي بلعباس -

maitreamine@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/04/24

تاريخ الاستلام: 2022/04/13

ملخص:

للبلدية دور محوري في تحقيق التنمية المحلية ما جعلها تأتي في المرتبة الأولى في أي انشغال محلي يعني المواطن، و لعل أبرز هذه الانشغالات هي تحقيق حق المواطن في العيش في بيئة سليمة و ضمان هذا الحق للأجيال الحالية المستقبلية، و المشرع الجزائري قد أدرك هذه الأهمية التي تكتسبها البلدية في مجالي حماية البيئة و تحقيق التنمية المحلية و خول لها الحق في حل الكثير من المشاكل المحلية سواء بصورة منفردة أو من خلال الشراكة مع المواطنين و الجمعيات و جميع الفاعلين محليا.

إلا أن هذه المهام للبلدية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة تواجهها مجموعة من الصعوبات التي تحد من دور البلدية محليا فنقص الإعتمادات المالية في ظل عدم توفر أغلب البلديات على موارد مالية كافية لتحقيق معادلة حماية البيئة من جهة و من جهة أخرى تحقيق التنمية المحلية، كما أن ضعف الخبرة لدى المنتخب المحلي وسوء التسيير المحلي، كل هذا ساهم في التأثير على نجاعة مهام البلدية محليا لاسيما في المجال البيئي.

كلمات مفتاحية: بلدية، تنمية، بيئة، حماية.

Abstract: The municipality has a pivotal role in achieving local development, which made it the first place in any local concern, meaning

the citizen. The municipality gains it in the areas of environmental protection and local development, and it has the right to solve many local problems, either individually or through partnership with citizens, associations and all local actors.

However, these tasks of the municipality in protecting the environment and achieving sustainable development are faced by a number of difficulties that limit the role of the municipality locally, as the lack of financial funds in light of the lack of sufficient financial resources for most municipalities to achieve the equation of environmental protection on the one hand and on the other hand achieving local development, as well as The poor experience of the local team and poor local management, all of this contributed to affecting the efficiency of the municipality's tasks locally, especially in the environmental field.

Keywords: Municipality, development, environment, protection.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: بشير محمد أمين، الإيميل: maitreamine@yahoo.fr

مقدمة:

لقد احتلت قضايا البيئة سلم الأولويات الوطنية نظراً لتزايد الاهتمام بموضوع البيئة في الآونة الأخيرة، بحيث كانت ممارسة كافة الأنشطة التنموية في المجال الاجتماعي والإقتصادي تعتمد على التنمية المستدامة، وهذا ما أدى بمشكلة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي أصبحت تؤرق شعوب العالم مما نتج عنه ظهور منظمات وأحزاب تسعى جاهدة في ممارسة دورها للضغط بقوة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية بيئتها

ومع قلة الوعي وانعدام التربية البيئية لشعوب العالم الثالث التي باتت تهدد البيئة وخاصة عندما تتصل هذه الشعوب بأوضاعها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهذا ما دفع بالجزائر الإهتمام بمشاكل البيئة ووضعها ضمن الأولويات، بحيث أصدرت مجموعة من القوانين تهدف إلى المحافظة على هذه الأخيرة ضد جميع أشكال التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية

البيئة، بحيث أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة لامركزية على المستوى المحلي بغية تجسيد سياسة الدولة في حماية البيئة في مواجهة الأضرار وأخطار التلوث.

والإعتراف بالشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون العامة على المستوى المحلي لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة، فهي تلعب دوراً أساسياً في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث، إذ تعتبر البلدية بمثابة الجماعة القاعدية، ويمثل مجلسها المنتخب قاعدة لامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وبالموازاة تشكل البلدية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسة العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدامها لجميع الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة، وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، و الاستعانة بشركائها في العملية مثل: المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خاصة الجمعيات في مجال حماية البيئة.

لمتابعة ومسايرة المتغيرات الحاصلة على مختلف الأصعدة خاصة المجال السالف الذكر ، فلقد وسع المشرع من اختصاصات البلدية للدور الهام والأساسي الذي تلعبه من أجل حماية وتأمين وسلامة وترقية البيئة، إذ جاء القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالمقابل نص القانون الجديد 10/11 بدفع البلدية نحو التكفل وتحسين الإطار المعيشي للمواطن. كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في مجالات: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها، مكافحة نقل الأمراض والأوبئة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، تهيئة المساحات الخضراء.¹

المطلب الأول: دور البلدية في ترقية الصحة العمومية.

البلدية تتخذ تدابير فيما يخص النظافة العمومية سواء تعلق منها بتسيير النفايات الحضرية أو السائلة ، لا تقل أهمية عن صلاحياتها في ترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جمع الأمراض الوبائية و المعدية مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال، التيفويد، التهابات الكبد الفيروسي، الزحار العصوي، الكوليرا و غيرها... والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات كالليشمانيا، الكلب، كما تندرج حماية المياه الصالحة

للشرب من التلوث ، و النشاطات الأخرى كالحفاظ على الصحة العمومية، و مراقبة مخازن المواد الغذائية و محلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة، و يعتبر قانون الصحة و ترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 من أهم القوانين التي رسمت سياسة الجزائر بالنسبة للصحة²، و التي حددت دور و صلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة، و تشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النظافة و محاربة الأمراض الوبائية و مكافحة التلوث، و تطهير ظروف العمل، و الوقاية العامة ، و يتبين في تفسير هذه المادة أن حماية الصحة العمومية و البيئة وجهان لعملة واحدة، حيث لا يتصور الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة و ترقيتها، و هذا ما يستنبط من نص المادة 42 التي تولي أهمية لدور البلدية في حماية الصحة العمومية و ترقيتها، التي تمتد إلى أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية، إذ تطبق البلدية كافة الإجراءات اللازمة لضمان القواعد و المقاييس الصحية، و أكدت واجب السلطات المحلية المادة 52 (الولاية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية) و حثهم على التطبيق الفوري لتدابير الوقاية و القضاء على أسباب الأمراض من مصدرها ، و من الصلاحيات الموكلة أيضا للبلدية في قطاع الصحة مشاركتها في تمويل برامج الوقاية و النظافة و التربية الصحية، مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي،³ ما يمكن قوله أن القانون 85/05 المتعلق بالصحة جاء امتدادا للمرسوم السابق الذكر 267/81 المؤرخ في 10/10/1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص المواضيع المشتركة الطرق و النظافة و الطمأنينة العامة.⁴ و يحدد هذا المرسوم كفاءات شغل الأرصفة والطرق العمومية و الساحات الحضرية، و آليات التنظيم الصحي التي تخص النظافة و حفظ الصحة العامة، كما يحدد الإجراءات المتعلقة بالطمأنينة التي تشمل النظام العمومي و تنظيم الأسواق، ليصدر المرسوم 374/81 المؤرخ في 26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الصحة،⁵ تتولى البلدية بموجبه انجاز الهياكل الصحية و توزيعها توزيعا عادلا على كافة إقليم البلدية، و قصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة و البيئة ، تم إنشاء المكاتب البلدية لحفظ الصحة.

بالإضافة إلى التركيبة البشرية المكونة لهذه المكاتب التي تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و مساعدته على أداء المهام ذات الاختصاص في مجال حماية البيئة ، و الحد من التلوث، و تجسيد

كل هذه القوانين و النصوص التنظيمية و الصلاحيات الواسعة، الصادرة في هذا المجال من أجل دور فعال للبلدية كل ذلك من أجل السعي وراء تحقيق بيئة نظيفة.

المطلب الثاني: دور البلدية في تسيير النفايات.

البلدية تتمتع بدور أساسي في مجال الحفاظ على نظافة المحيط بترخيص قانوني، بحيث تقوم بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد بشكل كبير عبر مختلف المدن.

لذا يعد القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة و كيفية تسيير هذه النفايات، و يتركز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية و هي: الوقاية و التقليل من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر، تنظم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها، و تأمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة، و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها.⁶ و بالنتيجة، تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها، و يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يجب أن يغطي المخطط كافة إقليم البلدية، أو أن يكون مطابقاً للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق الوالي المختص إقليمياً،⁷ و طبقاً للقانون صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 205/07 مؤرخ في 30 جوان 2007 الذي حدد كفاءات و إجراءات إعداد مخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته،⁸ و الذي جاء في نصه تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده، و يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه و إبداء الرأي فيه، و يشترط على البلدية وضع سجل مرقم و مؤشر يطلع عليه المواطنون لإبداء آرائهم و إقتراحاتهم، وعند إنتهاء المدة المحددة و وفق الضرورة يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بموجب اتفاقية بين هذه الوكالة و رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،⁹ و تتم المراجعة للمخطط بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه 10 سنوات، كما يمكن مراجعته كلما اقتضت الضرورة ذلك.¹⁰

المطلب الثالث: دور البلدية في التهيئة العمرانية.

هناك صلاحيات كثيرة للإدارة المحلية القاعدية في مجال التهيئة و التعمير، لكن نظراً للتدهور الملحوظ لمدننا يبرز الخلل الموجود لأداء البلديات دورها في مجال التنمية العمرانية و العجز في تحسين الإطار المعيشي لمواطنيها و الارتقاء به، لذا سنت الجزائر العديد من القوانين و التنظيمات بهدف تقوية صلاحيات البلدية و مسؤوليتها بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة و التعمير و التوجيه العقاري، و تحديد أدوات التهيئة و التعمير.

الفرع الأول: قانون التهيئة والتعمير 90-29.

تم إصدار القانون 29/90 لتجسيد السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية،¹¹ ويهدف من خلال ما نصت عليه المبادئ العامة لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الإقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة، و وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية،¹² يتبين من خلال هذه المبادئ العامة المستمدة من هذا القانون مراعاة سياسة التهيئة التعمير بالجزائر، و إعطاء مكانة للحماية البيئية و المحافظة على المحيط الطبيعي و الصناعي، كما وضع القانون كل الآليات لتجسيد هذه المبادئ و تحديد القواعد العامة للتهيئة التعمير التي تتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، والتي تتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و مخطط شغل الأراضي المخصصة للبناء، مع إمكانية إعداد برامج لاقتناء الأراضي من أجل إنجاز البرامج الاستثمارية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي، و بشكل منسجم مع مخططات التنمية البلدية الولائية و الوطنية.¹³

وأصدر القانون أحكاماً خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني التي تتوفر على ميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة، و كذلك المناطق الساحلية و الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي، و حدد في الفصل الخامس مفهوم رخص البناء و التجزئة و الهدم، و المشرع أحال تطبيق بعض الأحكام و بعض الإجراءات إلى النصوص التنظيمية .

الفرع الثاني: مراسيم تنفيذية للقانون 29/90 .

لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، وقد أولى هذا النص التنظيمي أهمية كبيرة لحماية البيئة و عناصرها، حيث نصت المادة الثالثة منه على إمكانية رفض رخصة البناء أو التجزئة أو التقييد من منحها إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف و انخفاض التربة وانزلاقها و الزلازل، كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات تؤدي إلى احتمال تعرض سكانها لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص بسبب مواقعها، و إذا كانت البناءات تحدث عواقب ضارة بالبيئة بفعل موقعها و مآلها أو حجمها،¹⁴ و أضاف المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا آخر متمما للسابق رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد فيه كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم، و تسليم ذلك ،و تطبق هذه الإجراءات والمتمثلة فيما يلي:

أولاً- شهادة التعمير: و هي وثيقة تسلم إلى المعني ببناء على طلبه لتعيين حقوقه في البناء و الارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية، و يودع الطلب و الوثائق المرفقة بها بمقر البلدية المختصة إقليمياً، و تبلغ خلال شهرين و تحدد صلاحيتها بسنة واحدة ابتداءً من تاريخ التبليغ.¹⁵

ثانياً-رخصة التجزئة: هي وثيقة تبين عملية تقسيم قطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها مهياً بغرض تشييد بناية، و من بين الوثائق التي يحتاجها ملف طلب رخصة التجزئة المتعلقة بالأراضي المجزأة للاستعمال الصناعي، و مذكرة توضح التدابير المتعلقة بحماية البيئة تخص طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المرسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية، و تحديد مستوى الضجيج و انبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية. و لسائر البناءات ترفق في طلبها مذكرة تشتمل على بيانات منها تحديد دراسة مدى التأثير عند الاقتضاء.¹⁶

ثالثاً- شهادة التقسيم: يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك هذه الشهادة و الوثائق المرفقة بها و تحديد مدة صلاحيتها بسنة واحدة ابتداءً من تاريخ تبليغها، و تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.¹⁷

رابعاً- رخصة البناء: يشترط حيازتها لتشييد بناية أو تحويلها، كما ينبغي أن يرفق طلب البناء بملف يشمل على عدة وثائق منها مذكرة تخص المؤسسات الصناعية تتضمن بيانات تتعلق بانعكاس نشاط المؤسسة بعد التشييد، و ذلك بتحديد المواد السائلة والصلبة و الغازية و كمياتها المضرّة بالصحة العمومية و بالزراعة و المحيط، و الموجودة في المياه القذرة المصروفة و انبعاث الغازات و ترتيبات المعالجة و التخزين و التصفية، كما يتضمن الملف قرار الوالي الذي يرخّص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير الصحية المزعجة ، و بيان دراسة مدى التأثير، و هذا كله مراعاة لشروط حماية البيئة و المحافظة عليها.¹⁸

خامساً- شهادة المطابقة: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليمها، و تخص مطابقة البناءات المخصصة لوظائف اجتماعية وتربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية،¹⁹ و تطبيقاً للمادة 57 من المرسوم السابق، يتم إيداع المستفيدين رخصة البناء خلال أجل ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من الأشغال تصريحاً بمقر البلدية، و في حالة عدم إيداع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط و في الآجال المطلوبة، تجري عملية مطابقة الأشغال وجوباً بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية، و يتم التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء من طرف لجنة نظم ممثلين مؤهلين قانوناً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و مصلحة التعمير بالولاية.

سادساً- رخصة الهدم: لا يمكن القيام بعملية هدم جزئية أو كلية لبناء دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم، و ذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، و هذا حفاظاً على عناصر البيئة الحضرية التي تشمل كل المقومات الحضرية و التراثية للمجتمع، و تقوم المصالح المختصة بالتعمير في البلدية ، و يتم إعداد طلب رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ترسل نسخة منه إلى مصلحة التعمير بالولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها، و يسلم رئيس البلدية رخصة الهدم في شكل قرار، و لا يمكن رفض رخصة

الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانحيار البناية ،²⁰ و دعماً للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، صدر مرسومان تنفيذيان جديدان، يحدد أحدهما إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، و محتوى الوثائق المتعلقة به تحت رقم 177/91،²¹ بينما يحدد المرسوم الثاني رقم 178/91 إجراءات مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها،²² ويشكل هذان المخططان أهمية قصوى للبلدية في مجال التهيئة العمرانية بداخل إقليمها وفي تسيير وتنظيم المدن التابعة لها ضمن مقتضيات حماية البيئة ، و يتمثل ذلك في:

أ - **المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU):** المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو الأداة للتخطيط في مجال التسيير الحضري، و يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، و يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير التخصيص العام للأراضي عل مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات و يحدد توسع المباني السكنية و تركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية، و يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها،²³ يقسم هذا المخطط المنطقة إلى أربعة قطاعات محددة هي : القطاعات المعمرة، و المبرجة للتعمير، و قطاعات التعمير المستقبلية وغير القابلة للتعمير، و يقصد بالقطاع الجزء الممتد من تراب البلدية الذي يتوقع تخصيص أرضيه لاستعمالات عامة، و يتم إعداد هذا المخطط عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، يصادق عليها الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب يشمل ولايات مختلفة، و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع غرفة التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، كما يستشير وجوبا عددا من المصالح بالولاية كالتعمير، الفلاحة، الري، و المباني، و المواقع الأثرية و الطبيعية، وهي إشارة إلى مصالح البيئة و الغابات و الثقافة،²⁴ بعد المصادقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار من الوالي، بعد جملة من الإجراءات القانونية و وضعه تحت تصرف الجمهور ، يبلغ لعدة جهات مركزية و محلية للاطلاع عليه

ويصبح نافذاً،²⁵ ولا يمكن مراجعة المخطط إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميمها في طريق الإشباع، أو إذا كان التطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة البلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساساً للأهداف المعينة لها.²⁶

ب - مخطط شغل الأراضي (POS): تستند البلدية في مجال التهيئة العمرانية على مخطط شغل الأراضي وهو يحدد حقوق استخدام الأراضي و البناء، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و يعين المخطط شغل الأراضي الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر مربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو المتر مكعب من الأحجام، و كذلك أنماط البنيات المسموح بها و استعمالاتها، كما يضبط المخطط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنىات، ويحدد الارتفاعات،²⁷ تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، و يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى تحضيره تحت مسؤوليته،²⁸ وتخضع إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي لنفس الإجراءات التي تنطبق على إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من حيث ترتيبات تحضير المشروع و مداولته في المجلس الشعبي البلدي و نشر المداولة و إصدار قرار من الوالي بعد توسيع الاستشارة، قبل أن يصادق عليه أخيراً المجلس الشعبي البلدي بمداولة بعد تعديله عند الاقتضاء باعتبار نتائج الاستقصاء العمومي و رأي الوالي،²⁹ كما تجدر الإشارة أن مخطط شغل الأراضي لا يمكن مراجعته إلا في أربع حالات معينة حددتها المادة 37 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الفرع الثالث: قوانين ومراسيم جديدة لتهيئة المدن.

نظراً للتطور السريع و المسار التي تشهده مدنا و مواكبة منها لمسايرة هذا التطور لإنشاء مدن جديدة، صدر القانون 2002/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها،³⁰ و تنص المادة الرابعة منه أنه لا يمكن إنشاء المدن الجديدة إلا في الهضاب العليا و الجنوب، غير أنه و بصفة استثنائية و تخفيفاً للضغط على المدن الكبرى الجزائر وهران و قسنطينة وعنابة، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد، و تنص المادة الثامنة أنه ينشأ في كل مدينة جديدة مخطط يسمى " مخطط التهيئة العمرانية"، و تحدد شروط و كيفيات وضع هذا المخطط و هو ما تجسد فعلاً بصور المرسوم التنفيذي رقم 76/11

المؤرخ في 16 فيفري 2011، المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و إعدادة و اعتماده،³¹ وسيراعى مخطط تهيئة المدينة الجديدة مستقبلا في الجزائر مع اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها ، و تتمثل أساسا في المواصفات المطبقة على محيط الحماية بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى و نظام تعمير الأحياء و تموقع التجهيزات و المنشآت الأساسية و برامج السكن و الخدمات و النشاطات،³² وفي نفس السياق ظهر أول قانون جزائري للمدينة 2006،³³ الذي يحدد بدقة سياسة المدينة و أهدافها و أدواتها في إطار التشاور و الشراكة مع الجماعات المحلية و المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين، و بمساهمة المجتمع المدني، و ذلك بأدراج هذه السياسة في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد و التنمية المستدامة، و بذلك تكون الدولة أدركت أن التهيئة و التعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسية و اختيار استراتيجي، يهدف إلى ترشيد النمو الحضري، و يسعى إلى الارتقاء بالمحيط المعاش و تلبية انشغالات المواطن،³⁴ كما استند القانون 18/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها،³⁵ صلاحيات أخرى للبلدية للحرص على وضع حد لحالات عدم انتهاء البناءات، و تحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، و ترقية الإطار المبني ليتخذ مظهراً جمالياً و منسجماً مع تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم إحترام آجال البناء و قواعد التعمير و قد نصت المادة 24 منه أن صاحب البناءة غير المتممة و المتحصل على رخصة البناء يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز، و تخضع هذه البناءة إلى تصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، و في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو إذا كانت البناءة غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً و يبلغ رئيس البلدية الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة، و يمنع استئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناءة و إلا سيكون صاحبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وبما أن أسس حماية البيئة لا تركز على المبدأ الردعي، فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 101/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 جائزة للمدينة الخضراء،³⁶ و ذلك تطبيقاً للمبدأ الوقائي و التحفيزي في نشاط حماية البيئة وفقاً للمادة 78 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 .³⁷ و يمنح

هذه الجائزة رئيس الجمهورية سنويا أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة في 25 أكتوبر من كل سنة، و لا يمنح إلا للمدن التي قدمت ترشحها، و تتكون لجنة التحكيم لتقديم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء من ممثلي عدة وزارات على رأسها الوزارة المعنية بالبيئة ، و قد صدر قرار وزاري مؤرخ في 09 مارس 2010 يتضمن تعيين لجنة التحكيم³⁸ للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء لمتابعة المرسوم عمليا و الشروع في تخصيص جوائز سنوية تسلم لأكثر المدن اخضرارًا ونظافة في الجزائر، الشيء الذي يبعث روح المنافسة بين مدنها للظهور بأحسن مناظر . كما تجدر الإشارة أن للبلدية دور مثل الولاية في مجال حماية الآثار و التراث المادي و غير المادي نصت عليها مختلف القوانين و التنظيمات كالمرسوم رقم 323/03،³⁹

والمرسوم رقم 324/03،⁴⁰ حيث يستشير مدير الثقافة للولاية رئيس المجلس الشعبي في عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها، و المخطط الدائم للحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة.

لذا ومن خلال ما سبق ذكره بخصوص الصلاحيات الموكلة للبلدية من أجل لعب الدور المنوط بها تجاه حماية البيئة والمحافظة عليها، أنها تمتلك قدراً من الاستقلالية في اتخاذ كل التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، كما تتيح النصوص التشريعية و التنفيذية السارية للبلدية المبادرة في عدة مجالات كتسيير النفايات و الحفاظ على الصحة العمومية ، و التهئية والتعمير، لكن لا بد على السلطات المركزية تقديم المزيد من الدعم للبلدية لتفعيل و تحسين دورها تجاه حماية البيئة و مكافحة التلوث على اختلاف أشكاله، عن طريق المعونات المالية خاصة، لتتمكن من رفع وتيرة التنمية، و قد بذلت الدولة مساعي كبيرة متمثلة في رفع العجز المالي لأكثر من 1138 بلدية سنة 2006، إلى 417 بلدية في سنة 2009، و انخفاض هذا العجز من 10.5 مليار دينار جزائري إلى 3.3 مليار دينار جزائري لنفس الفترة،⁴¹ التنسيق مع الجمعيات المحلية لحماية البيئة و لجان الأحياء من أجل تفعيل عمليات حماية البيئة و محاربة التلوث، و يتم ذلك من خلال إشراك هذه الأطراف و دمجها في عملية صنع القرار البيئي المحلي طبقا قصد المبادرة بأعمال من شأنها أن تغير الوضع البيئي من التدهور إلى التطور، مما يندرج ضمن مفهوم الحكم الراشد للتسيير البيئي أو حوكمة الإدارة البيئية.

المبحث الثاني: إشراك المجتمع المحلي.

تعد من بين أهم الركائز الأساسية التي تحقق السياسة الوطنية لحماية البيئة فمستوى نجاح العمليات المتعلقة بالتنمية على المستوى المحلي مرتبطة أساسا بالعديد من العوامل، و يعد عامل مشاركة أفراد المجتمع من بين أهم هذه العوامل، هذه المشاركة التي تقلل من شكوكهم في أغراض هذه البرامج و كما تلقى عليهم مسؤولية التنفيذ. فإن إشراك أفراد المجتمع في العملية التنموية ينمي قدرة هؤلاء على التعرف على حاجياتهم و المشاكل و كيفية حلها، و بالتالي تنمية قدراتهم على الاعتماد على أنفسهم، فأفراد المجتمع عادة هم أكثر حساسية من غيرهم لما يصلح للمجتمع، و هو المؤشر الأساسي الذي يوجه القائمين على التنمية، فلو أخذنا مثلا جلسات العمل المخصصة لتحديد قائمة المشاريع التنموية على المستوى المحلي، و التي في الغالب ما تكون متناقضة مع الاحتياجات الفعلية لأفراد المجتمع، برجة إقامة مسبح في حين يعاني السكان من مشكلة قلة المياه وسوء توزيعها. إدراك حجم مشكلاتهم و إمكانياتهم و نوعية البرامج الموجهة لهم، و تعد هذه الطريقة كتدعيم لمبدأ الرقابة الاجتماعية على الأجهزة الحكومية، إن عملية الإشراف تقضي على عنصر الشك الذي ينتاب أفراد المجتمع المحلي الذي يأخذ صورة قائمة على المسؤولين المحليين و المركزيين على السواء.⁴²

المطلب الأول: مشاركة المواطنين في التنمية وحماية البيئة.

عرفت الأمم المتحدة مشاركة المواطنين في التنمية على أنها مساهمة الأهالي الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحديد الأهداف المجتمعية و حصر و تحديد موارد الأزمة لتحقيق هذه الأهداف. و كذلك مساهمة الأهالي التطوعية في برامج ومشاريع التنمية.⁴³

الفرع الأول: اشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة والتنمية.

هذه الركيزة التي تقف عليها السياسة الوطنية، و قد اعتبرت الجماعات المحلية اللبنة الأولى التي يعتمد عليها لإنجاح هذا الشطر لأنها الأقرب لهذا المجتمع، و قد برزت هذه الأهمية من خلال محاولة التأسيس للديمقراطية المحلية و إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة،⁴⁴ و إشراكهم في التنمية، صورة برزت مع انطلاق النقاش الوطني حول حالة و مستقبل البيئة، العملية مست كل بلديات و دوائر و ولايات الوطن خلال الفترة الممتدة من ماي 2001 إلى أكتوبر 2004.

أولاً- الأهداف الأساسية لاشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة و التنمية: إن الأهداف التي يتأسس عليها إشراك المواطنين يتمحور فيما يلي:

تحسيس أفراد المجتمع المحلي بالمشاكل البيئية المحلية، و إشراك المواطنين بمجرد إقتراحاتهم حول أهم المشاكل البيئية، والتعرف على الأسباب و العوامل المفسرة لحالة البيئة المحلية، إلى جانب تحديد الأعمال الواجب القيام بناءً على إقتراحات والآراء المعلنة حسب الأولويات لصالح إعداد ما يسمى الميثاق البيئي البلدي برنامج 21 البلدي. و قد تم تنظيم العملية على مستوى كل ولاية، حيث يتم وضع المفتش العام البيئة من طرف الوالي كمنسق عام للنقاش و مدير التخطيط و التهيئة العمرانية ككاتب عام للنقاش و المرسل الوطني لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة بالاتصال مع رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية كلجنة التنشيط للنقاش على مستوى كل بلدية و تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً، الأمين العام للبلدية، رؤساء المصالح التقنية للبلدية، رؤساء المصالح الذين لهم علاقة مع البيئة، الغابات، المياه، ممثلي الوكالات أو المؤسسات البيئية، الحركة الجمعوية، الأساتذة و المكونون، الباحثون، المنظمات الاقتصادية و الاجتماعية، كما و تتكفل هذه اللجنة بتنظيم و جمع الآراء والملاحظات بهدف إعداد الميثاق البيئي البلدي (برنامج 21 البلدي).⁴⁵

ثانياً- المشاركون في هذه العملية: نجد الفئات المعنية بمهاته العملية المواطنين، لجان الأحياء، لجان العمارات، خلايا التقارب، الجمعيات الشبابية، النسوية، الفنية، العلمية، الجمعيات الإيكولوجية، المنظمات الاقتصادية و الاجتماعية، المؤسسات العمومية والخاصة المعمارين، الأطباء آخرون من أصحاب المهن الحرة ، جمعيات الفلاحين و الموالين، الأساتذة والمكونون، والأئمة.....

الفرع الثاني: نتائج التقرير الوطني حول البيئة.

إن للتقرير الوطني حول البيئة بالإضافة إلى الشريط السمعي البصري حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، الذي كان على شكل اجتماعات حوارية، معارض و ملصقات، خطب في المساجد، تظاهرات ثقافية و رياضية، زيارات استكشافية.

الهدف من هذه العملية تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع المحلي ، و تعزيز الايكو مواطنة، حصر تقرير حول حالة البيئة في البلدية، و وضع الخطوط الكبرى لبرنامج بيئي بلدي، إنشاء مفهوم الميثاق البيئي البلدي(برنامج 21 المحلي). لكن رغم هذه الإمكانيات المسخرة تبقى مشاركة المواطنين في هذه العملية جد محدودة و هذا لعدة عوامل الذي تشترك فيه العديد من المجتمعات العربية و خاصة الدول النامية بصفة عامة، منها تشكيك المواطن و خوفه من الموظفين الحكوميين، و إذا كان هناك تطوع يبقى في هذه الحدود و لا يصل إلى نتيجة من وراء ذلك، المعتقدات و القيم الاجتماعية السائدة و يحكم الجماعات اليأس و التشاؤم من تغيير المحيط ، و تأخر الإصلاح و مواجهة المشاكل لفترات طويلة يجعل المواطنين يشككون في تغيير الأوضاع،⁴⁶ ضعف المنظمات السياسية و الاجتماعية، ظاهرة الاغتراب (الموقف السلبي للإنسان إزاء مجتمعه كأن الموضوع لا يهمه، اللامبالاة و السلبية الاجتماعية، حيث أن جهود التنمية للمجتمعات المحلية تركز على كل الجهود الحكومية و المجتمع المحلي، من الضروري إشراك الأفراد في العملية التنموية من خلال وضع خطط و تنفيذها، و كما هو معروف فإن التغيير المنشود لا ينجح إلا إذا تم من رغبة و اقتناع، و مشاركة الأفراد في التنمية تعد قمة الديمقراطية و ممارسة الحرية، لكن توجد العديد من المعوقات الإدارية منها، تعقد الإجراءات الإدارية و تفشي الفساد، البطء في إصدار القرارات و تناقض فيما بينها، عدم توفر تنسيق بين المعلومات، سيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية، صعوبة تقييم التكاليف للخدمات و الموارد ، صعوبة التنسيق مع الوحدات الإدارية الجديدة من ناحية و بين الأجهزة التقليدية، التطبيق غير الذكي لنماذج التنمية التي نجحت في المجتمعات الأخرى، عدم تكامل الخطط و برامج التنمية في مختلف القطاعات، و ذلك لعدم وجود مفهوم شامل يوجه خطة التنمية الكاملة، العجز في الكفاءات الإدارية المؤهلة و القادرة على تحمل المسؤولية التنموية، و من أجل الخروج من هذه الدائرة يجب العمل على تحفيز المواطنين وحثهم على تغيير الأنماط السلوكية المضرة بالبيئة و محاولة إقناع الرأي العام عن طريق قنوات المعلمين و التلاميذ الذين يستطيعون التأثير على الأولياء، الجمعيات الايكولوجية عن طريق تبسيط و نقل المعارف الايكولوجية، جمعيات الشباب و التنظيمات الطلابية النسائية و العلمية، و الأطباء، الشخصيات المحلية الرياضية، و كذا الصحافة المكتوبة و المرئية، الشخصيات المحلية، و الأعيان

و الشخصيات المحلية و الدينية، تناول المواضيع المتعلقة بحماية المياه من التبذير و القمامة، نظافة المدينة و السواحل، و منه تعد هذه المعوقات التي يمكن أن نصنفها بالملوثات الاجتماعية، تحول دون تحقيق أهداف التنمية المحلية، بالإضافة إلى طبيعة العلاقة الموجودة بين الجمعيات البيئية و أفراد المجتمع، فبالنسبة للجزائر فإن صدور قانون الجمعيات، و مع أحداث أكتوبر 1988 و كذا دستور 1989، التي مثلت منعرجا حاسما في التحول عن المسار الاشتراكي للدولة و بالتالي فمتابعتها فيها نوع من الصعوبة، وبدخول الجزائر في عهد التعددية الحزبية ، و ذلك بفتح المجال أمام حرية التعبير و إنشاء أحزاب سياسية،⁴⁷ و مع تعديل القانون و المتعلق بالجمعيات سنة 1990 فتح هذا القانون المجال لنشاط الجمعيات ذات النشاط غير سياسي لترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي، و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي، و منه تأسست العديد من الجمعيات البيئية، التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة لكن ميدانيا نجدها تصطدم بالعديد من المشاكل، عدم توفر المقرات، و التهميش من قبل الإدارة خاصة الحالات التي تكون فيها الجمعيات ناشطة (تكشف العيوب و الحقائق و تكون مصدر إزعاج)، فمشاركة الجمعيات تظل محدودة.

الخاتمة:

مهمة البلدية في مجال حماية البيئة وفقا للقوانين المنصوص عليها، و إبراز مختلف الاختصاصات خاصة بما ورد في قوانين البلدية المتعاقبة، (24/67 ، 90/81 ، 11/09 ، 10/08)، ويتبين دور البلدية من خلال المجلس الشعبي البلدي و رئيسه، و دورها في مجال حماية البيئة و المتمثلة أساسا في مصلحة حفظ الصحة و النقاوة العمومية و البيئة، المصلحة التقنية...، و اللجان البلدية التي تقوم بأعمال باعتبارها مرفق عام لحماية البيئة بالوسائل و الطرق الممنوحة لها قانونيا من أجل إدارة هذا المرفق العام، إلى جانب عقود تسيير النفايات، عقود حسن الأداء البيئي، إضافة إل وسائل الضبط الإداري وفق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الوسائل الإدارية التي خولها إياها المشرع للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في المنع، و الأمر أو الإلزام، الترخيص، إلى جانب الوسائل البشرية (أعوان الضبط المكلفين)، كما تقوم بحماية البيئة بناء على أهداف ومبادئ منها الوقائية و تدخلية، زيادة على ذلك توضيح اختصاصات البلدية بالقوانين ذات الصلة مع حماية البيئة كتسيير النفايات، ترقية الصحة

البلدية في معادلة حماية البيئة وتحقيق التنمية المحلية واقع وآفاق

العمومية، التهيئة و التعمير، و ما تضمنه المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و مخطط شغل الأراضي، مع إبراز القوانين الجديدة المنظمة للمدن الجديدة ، مما نستخلص منه أن الضبط الإداري و المرفق العام أهم وسيلة للإدارة في حماية و وقاية البيئة و منع تدهورها فإن النشاط المرفقي يهدف إلى تحسين و بناء البيئة. و فرض القوانين على كل الأفراد ليساهموا من جهتهم في احترام مقاييس البناء و مواصفاته و قواعده و مراعاة حقوق البيئة.

الهوامش

¹ المادة 123 و 124 من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ج ر العدد 37 المؤرخ في 2011/12/22 .

² القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر العدد 08 المؤرخ في 1985/02/17 المعدل بالقانون 09/98 المؤرخ في 1998/08/19 ج ر رقم 61 الصادرة في 1998/08/23، المعدل بالقانون 16/06 المؤرخ في 06/11/14 ج ر 72 المؤرخة في 2006/11/15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 2008/07/20. ³ القانون 05/85، المادة 230 . 233 منه.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 81 / 267 المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص النظافة والطمأنينة و الطرق، ج ر 41، الصادر بتاريخ 1981/10/13.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 87/146 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية، ج ر 27 المؤرخة في 1987/7/1.

⁶ القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

⁷ المادة 29 و 31 من القانون 19/01 .

⁸ مرسوم تنفيذي رقم 07/205 المؤرخ في 30 جوان 2007 المتضمن إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات و ما شابهها و مراجعتها، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 07/07/01 .

⁹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 205/07 .

¹⁰ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 205/07 .

¹¹ القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 52.

¹² المادة 02 من القانون 90/29 المتضمن قانون التهيئة و التعمير .

¹³ المادة 40 من القانون 29/90 تنص على: " يمكن البلدية ، في إطار تطبيق أدوات التهيئة و التعمير ، أن تكون محفظة عقارية

قصد إشباع حاجاتها للأراضي من أجل البناء. يخضع تسيير هذه المحفظة العقارية للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول . "

المادة 41 تنص على أن: " تتكون المحفظة العقارية للبلدية من:

- الأراضي التي تملكها البلدية.

- الأراضي المقتناة في السوق العقارية.

- الأراضي المتحصل عليها من ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به.

¹⁴ المرسوم التنفيذي 91/ 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج ر العدد 26

المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 09/ 307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة

البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2009 .

¹⁵ المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 . المتضمن كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادات

التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 08 جوان 1991 .

¹⁶ المواد 07 و 09 من المرسوم التنفيذي 91/176 .

¹⁷ المواد 26 و 29 و 32 من المرسوم التنفيذي 91/176 .

¹⁸ المادة 33 و 35 من المرسوم السابق.

¹⁹ المواد 55، 69، 56 من المرسوم التنفيذي 91/176 .

²⁰ المواد 61 و 64 و 65 و 66 من المرسوم السابق.

²¹ مرسوم تنفيذي رقم 91/177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة

عليه، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 08 جوان 1991 .

²² مرسوم تنفيذي 91/178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و

محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر العدد 26 لسنة 1991 .

²³ المادة 16 و 18 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية، المرجع السابق.

²⁴ المواد 2، 8، 7، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91/177، المرجع السابق.

²⁵ المواد من 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9 من المرسوم التنفيذي 91/177 .

²⁶ المادة 28 من المرسوم التنفيذي 91/177 ، الخاص بالتهيئة العمرانية.

- ²⁷ حق الارتفاق في الاصطلاح القانوني منفعة مقررة لعقار مملوك لشخص على عقار آخر مملوك للغير كالشرب ، المرور، أو هو منفعة بين عقارين تابعة لهما على الدوام مهما انتقلت ملكيتهما، و مالك هذه المنفعة هو مالك العقار المنتفع، و من هنا تتجلى عينية هذا الحق. الموسوعة الالكترونية العربية، تم التصفح يوم 15 فيفري 2019 .
- ²⁸ المادة 34 من القانون 29/90، المرجع السابق.
- ²⁹ المواد من 2 إلى 17 من المرسوم 178/91 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر العدد 26 لسنة 1991 .
- ³⁰ القانون 08/02 مؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج ر العدد 43 ، المؤرخة في 14 ماي 2002 .
- ³¹ مرسوم تنفيذي رقم 76/11 ، يحدد شروط و كفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و إعداده و اعتماده، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2011 .
- ³² المادة 03 من مرسوم 76/11، المرجع السابق.
- ³³ قانون 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون توجيه المدينة، ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 .
- ³⁴ محمد الهادي العروق، التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية ، مجلة مخبر المغرب العربي الكبير، الاقتصاد و المجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2008 ، ص 32 .
- ³⁵ قانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008 .
- ³⁶ مرسوم تنفيذي 101/09 مؤرخ في 10 مارس 2009 ، يحدد تنظيم و كفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر العدد 16 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009 .
- ³⁷ القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر العدد 43 .
- ³⁸ قرار مؤرخ في 9 مارس 2010 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر العدد 42 مؤرخة في 11 جويلية 2010.
- ³⁹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كفيات إعداد مخططات لمواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، ج ر العدد 60 الصادرة في 8 أكتوبر 2003 .
- ⁴⁰ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة ، ج ر العدد 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003 .

- ⁴¹ رد وزير الداخلية و الجماعات المحلية على السؤال الشفوي لأحد نواب المجلس الشعبي الوطني يتعلق بإصلاح الجباية المحلية، جلسة الخميس 14 أكتوبر 2010، موقع الوزارة أولى، الدخول إلى الموقع 2019/02/04.
- ⁴² أجندة 21 : هو إعلان مبادئ يتعلق بالتنمية و البيئة، و برنامج عمل يتناول الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و البيئة في القرن الواحد و العشرين، صدر عن مؤتمر الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل. تم التصفح يوم 2013/03/06.
- ⁴³ محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006، ص 62.
- ⁴⁴ المادة 2 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.
- ⁴⁵ دليل النقاش الوطني حول حالة و مستقبل البيئة، 2001 .
- ⁴⁶ محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 76.
- ⁴⁷ فاروق حميدشي، الجماعات الضاغطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 31 .